

مجلس الأمن



Distr.: General
24 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تُقدِّي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتشرف بأن
تحليل طيه تقرير ألمانيا عن تنفيذ التدابير المحددة في قراري مجلس الأمن رقم ١٨٥٧ (٢٠٠٨)
و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) والقرارات اللاحقة (انظر المرفق).



**مرفق المذكورة الشفووية المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس
اللجنة منبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة**

**تقرير ألمانيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تنفيذ التدابير المحددة في قرار مجلس
الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٩) و ١٨٩٦ (٢٠٠٨) والقرارات اللاحقة**

أولاً - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تنفذ ألمانيا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معاً التدابير التقيدية المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٩) و ١٨٩٦ (٢٠٠٨) عن طريق اتخاذ تدابير مشتركة (جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التي يمكن الاطلاع عليها من خلال الصفحتين الشبكيتين: www.eur-lex.europa.eu/JOIndex.do (الأعداد المنشورة) و www.eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do (نموذج البحث)):

١ - الموقف الموحد للمجلس CFSP/369/2008 الصادر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالتدابير التقيدية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي يلغى الموقف الموحد CFSP/2005/440 الصادر في ٦ يونيو ٢٠٠٩ وقرار المجلس CFSP/2009/349.

وينص هذا الموقف الموحد للمجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويوفر الأساس لتدابير تنفيذ خاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذين القرارات، ولا سيما ما يلي:

- فرض حظر على توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها ضد جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك حظر على تقديم ما يتصل بذلك من مساعدة تقنية وتمويل،

- فرض قيود على دخول الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة،

- تحديد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة أو التي يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجدد قرارا مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) التدابير التقيدية الواردة في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). ويُستعرض الموقف الموحد للمجلس أو يعدل أو يلغى حسب الاقتضاء، وفقا لما يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - (أ) لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/٨٨٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي تفرض بعض التدابير التقيدية المحددة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تلغى اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٣/١٧١٢ بصيغتها المعديلة بلائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١٣٧٧ ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/٦٦٦ .

(ب) لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض بعض التدابير التقيدية المحددة الموجهة ضد الأشخاص الذين يتهمون بحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بصيغتها المعديلة بلائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٧٩١ ولائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٢٤٢ .

وتقع أحكام الموقف الموحد المتعلق بالحظر المفروض على بعض أنواع المساعدة التقنية والمالية وتحميد الأموال والموارد الاقتصادية ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي وتنفذ عن طريق لوائح المجلس.

وتصبح لوائح المجلس واجبة التطبيق مباشرة وقائمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقتضي لوائح المجلس بتحميد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور. ولا حاجة في هذا الصدد إلى إجراءات تنفيذ وطنية أخرى.

ثانيا - تدابير التنفيذ الوطنية

فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، تنفذ ألمانيا التدابير التقيدية من حلال البند ٦٩ (و) من لائحة التجارة الخارجية والمدفوعات. وترتدي العقوبات الجنائية على أي انتهاك لحظر توريد الأسلحة في الفقرة ٢ من البند ٧٠ (أ) من لائحة التجارة الخارجية والمدفوعات، والفرعية رقم ١ من الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

وتطبق عقوبات جنائية على انتهاك الأحكام الواجبة التطبيق بصورة مباشرة من لوائح المجلس وتعديلاتها على الصعيد الوطني عملا بالفرعية رقم ٢ من الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

والعقوبة المفروضة بوجب الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوغات هي الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتسري العقوبة نفسها على كل محاولة للالتهاك. ويعاقب على الانتهاكات التي تعزى إلى الإهمال بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بدفع غرامة (الفقرة ٧ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوغات).

وعلى كل من يسافر إلى ألمانيا من المواطنين الكونغوليين أن يحصل على تأشيرة لدى دخول الاتحاد الأوروبي. وتطبق قيود السفر من خلال إجراءات طلب التأشيرة.